

عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراه لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان المساء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه في كتاب الغضب (وقال المؤلف في كتاب البيوع من الفن الثاني مانعه) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعمد لا الاتبعاه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاكراه)

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفساد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والمثل المثل أمانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحتسب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان اكراه وان لم يتوعدده وأمر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يتحمل أمره يفتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضومنه كما في منية المفتي أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امراته اه وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل كان مأجوراً اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقراءة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه في كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الاكراه (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الالانية مانعه) وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الاسلام فانه يصح بدونها دليل قوله -م ان

الاسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
 في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه
 وقد نقلناه في كتاب المجاهد (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه)
 ولو اكره على المحجود للثلاث القتل فان امره به على وجه العبادة فلا فضل الصبر
 كن اكره على الكفر وان كان للتحية فلا فضل المحجود اه وقد نقلنا بقية
 في كتاب المحظرفراجه (وقال في القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) الاولى
 الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز كل الميتة عند الحاجة واساعة القيمة بالخمر
 والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اطلاق المال اه (ثم قال) فانهم قالوا
 لو اكره على قتل غيره بقتل لا يبرخص له فان فعل أتم لان مفسدة قتل نفسه أخف
 من مفسدة قتل غيره اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها
 ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) وذ كر الزياحي من آخر كتاب الاكراه لو قيل له
 اتلقين نفسك في النار أو من الجبل أولا قتلنك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
 فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أي حنيفة
 لانه ابتلى ببلتين فيختار ما هو الا هو في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
 مباشرة الفعل سعى في اهلاك نفسه فيصير تحاميا عنه وأصله ان المحرق اذا وقع
 في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما اشاء
 وعندهما يصبر اه وقد نقلنا هذه في كتاب المحظرايضا (ثم قال) ثم اذا ألقى
 نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما لو قال اتلقين نفسك من
 رأس الجبل أولا قتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعنده أي حنيفة تجب الدية
 وهي مسئلة القتل بالمتقل اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (وقال أخو المؤلف
 في تكميلته للفقن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الاكراه * اكره على بيع
 أو شراء لكنه سلم طائعا جازا لبيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق انه عقد
 لازم والرجوع بعد العقود لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد
 فلائ لا ينفذ عنده دم الرضاء أولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة
 (ثم قال) ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو اكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) ولو اكره
 ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والاقرار (ثم

قال) ولوا كرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اهـ وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال) ولوا كره على الاسلام صح اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال
المؤلف في كتاب السير والردة من الفتن الثاني مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اهـ (وقال
في كتاب الميوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبيد لزوم وارتفع الفساد
الاف مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره
لوا مع صحيحا فلامكره نقضه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب)
الا امر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للامور الخ فراجع اهـ (وقال في كتاب المجنانيات) لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الا خرد فعان نفسه اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الغصب) *

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثاني أملا من الاول فان المتولى انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخيرية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فما توادعى انه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا في القيمة اهـ وقد
نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخيرية اهـ وقد نقلناه
في كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الا تلاف فلوا تلاف مال غيره متعديا
فقال المالك أبخت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية الامر
لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للامور اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا غيره
كأمره عبد الغير بالابق أو يقتل نفسه فان الأمر يضمن الا اذا أمره بتلاف مال
سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غيره سيده فان الضمان الذي يغرره المولى
يرجع به على الأمر الرابعة اذا كان المأمور صيبا كما اذا أمر صيبا بتلاف مال
الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الأمر الخامسة اذا أمره بمحفر باب